

والوطي كالمعتاد المتوفى عنها زوجها في منوعه من هذه الادي  
 شيئا انما ويجوز الاحرام في غير الجدي ولو لم يفسخ في الجاهل  
 عندي ثوب قد احرمت بهيما ما غسلة ويجوز ايضا الايتزل  
 والارتدا بازا ورءا من صفتين حكامه ابي عوفه عن ابي بصير وهو ظاهر  
 قوله وان يحرم في الثوب الذي فيه العلم الجرس الملبس وانما اراد  
 علي العلم فلا يجوز لبسه ومثل العلم الثوب المحبب بالحري والختف  
 في معذرة فعمل اربع اصابع وقيل ثلاثة اصابع وقيل اصبعان وقيل  
 اصبع قال ابي القاسم ولم يجوز ملكه الا الخط الرفيف اي ما هودون  
 الا اصبع فجاز انفاقا والاقوال المذكورة في المتن سوجه به واما السجاني  
 ففيه والدايم ما يفيد جوازها وسين للحم سوق المهدى لمن  
 لم يجيب عليه يريد ان من اراد الاحرام وعده هدي فطوع لم يجيب  
 عليه او هدي وجب لعام مضي فانه يسن في حقه ان يسوقه معه  
 من الميقات ولكن بعد تقديده وانعاز ان كان مما يقبل او يسفر  
 واحترز بقولنا او هدي وجب لعام مضي من الهدي الذي يتربى  
 عليه بعد الاحرام فلا يتأني سوقه من الميقات والذليل على طلب  
 سوق هدي القطعة من الميقات ما رواه مالك في الموطاء عن ثابغ  
 عن عبد بن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة حله واسفره  
 بدرعي

بذي الحليعة يقله قبل ان يسفره وذكر في مكان واحد وهو موجه  
 للقبلة يقله بعلين ويسفره من السنة الا يسر ثم يساق معه حتى  
 يقف به مع الناس بعرفة الحديث **ويستحب في الهدي ولجبا كان**  
**او تطوعا كونه من الابل ثم يلي الابل في الافضلية كونه من البقر ثم**  
**الضان ثم من المعز وكونه ذكرا ويستحب كونه مخلا غير قصير**  
**يطيب الخجل وقيل لبقاء كل خلقه وقيل عكسه وقيل هما سواء**  
**ومحل استحبها به الحمل ان لم يكن الحضي اسمت والا كان افضل هذا**  
**في الحضي المقطوع الذكرا لعامة الانثيين واما مقطوعة الذكر والانثيين**  
**فبكرة الهدي به كالمحلق بغيرها ويستحب كونه سميا ببعض**  
**افرن وغير مخروق الاذن ولا مسقوقا اي ويستحب ان لا**  
**يكون مسقوق الاذن ولو كان السنة صغيرا ويستحب في الهدي**  
**الواجب بسبب نقض او فساد او نحوهما ان يكون خاصا بواحد**  
**جيك لا يكون معه شركة لابل اللهم كان استراه اثنتان مثلا وشركا**  
**فيه وارا دا الهدي به عنهما فلا يجزي عن واحد منهما وكذا لا يجزي**  
**عن واحد حيث اشركا فيه في الاجر والشركة في الاجر صادق**  
**بصورتهما بكونه ادخله معه في الاجر في هديه وبكونه استراه**  
**من مال نفسه وجهه شركة في الاجر لتخصيصه وذبحه عنهما**